

## شرح ابن عقيل

- ما فوقه فاحكم له بحكم جاعل من جواز الإضافة إلى مفعوله وتنوينه ونصبه .
- ( وإن أردت مثل ثاني اثنين ... مركبا فجيء بتركيبين ) .
- ( أو فاعلا بحالتيه أضف ... إلى مركب بما تنوي يفي ) .
- ( وشاع الاستغنا بحادي عشرا ... ونحوه وقبل عشرين أذكرا )